او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم يحسنون الرمي لان من لا يحسنه
وجوده كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة
قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان
يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض
وهي اباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها
وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا
واهلية مستعير للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وتباح اعارة كل ذي نفع مباح كالدار والعبيد والدابة والثوب
ونحوها الا البضع لان الوطي لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف
والا عبدا مسلما لكافر لانه لا يجوز له استخدامه والا صيدا ونحوه كمخيط لمحرم لقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والا امة شابة لغير امراة او محرم لانه
لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشي المحرم والا كره فقط ولا باس بشوهاء و
كبيرة لا تشتهى ولا باعارتها لامراة او ذي محرم لانهم مامونون عليها وللمعير
الرجوع متى شاء ما لم ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه
كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره حائطا
ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه ولا اجرة لمن اعار حائطا ثم
رجع حتى يسقط لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من
اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين
ولا يرد الخشب ان سقط الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول

يحسنون الرمي باب العارية وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه و
تباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم وامة
شابة لغير امراة او محرم ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط ولا يرد ان سقط

فلا يتعداه لغيره الا باذنه اي اذن صاحب الحائط او عند الضرورة الى
وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح وتضمن العارية المقبوضة
اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير
من المستاجر او لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط و
حيث ضمنها المستعير فبقيمتها يوم تلفت ان لم تكن مثلية والا
فبمثلها كما تضمن في الاتلاف ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط لان كل عقد اقتضى
الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط
وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في
الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون وعليه
اي على المستعير مؤنة ردها اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد
ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة
الرد على من وجب عليه الرد لا المؤجرة فلا يجب على المستاجر مؤنة ردها لانه
لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة و
المعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه
نائبه ولا يعيرها ولا يؤجرها لانها اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره
كاباحة الطعام فان اعارها فتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان
كانت متقومة سواء كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده و
استقر على معيرها اجرتها للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما
بالحال والا استقرت عليه ايضا وللمالك ان يضمن ايهما شاء من المعير
لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده وان
اركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن لان يد ربها لم تزل عليها كرديفه
ووكيله ولو سلم شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن
ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية وان كان باجرة

الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها وعليه مؤنة
ردها لا المؤجرة ولا يعيرها فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها و
على معيرها اجرتها ويضمن ايهما شاء وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)